على صيغة المجهول ونصب الرحمة على المفعول الثاني والمعنى ان تركتن الذكر لتركتن من الرحمة وحرمتن ثوابه لذكر قال الله تعالى فاذكروني اذكركم قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اي تترك من الرحمة جزاء لتركك ذكرك وقت الغفلة. قال ميرك قوله لا تغفلن نهي وقوله فتنسين جواب له اي لا يكن منك غفلة فيكون من الله ترك الرحمة كما في قوله تعالى فكذلك اليوم تنسى ثم قال ما حاصله ان الانسان متعدد للنسيان فالاولى مستعد

ان يقرأ فتنسين بضم التاء وفتح السين على صيغة المجهول من المجرد كذا صحح في اصل الترمذي واصل سماعنا من المشكوة لكن وقع في اصل سماعنا من هذا الكتاب هذا

وصحح بفتح التاء على صيغة المعروف فحينئذ يكون المراد المعنى الثاني الذي ذكره البيهقي في المجرد يعني ترك الشيء اذ ارادة المعنى الاول يعني النسيان بالمعنى المتعارف لا يخلو عن تكلف انتهى والتكلف ان يقال فتنسين الرحمة وهو الذكر الدافع للغفلة على تقدير مسببه

مضاف وهو كثير في كلامهم على ان معنى تتركن الرحمة ليس على ظاهره فلا بد من تاويل وهو ان يقال فتنسين لترك الرحمة ولا يخفى ان تكلف الاخير اكثر من الاول مع ما في الاول من المشاكلة والاحسان في مقابلة النسيان بالغفلة الناشية عن نسيان الانسان ثم الاظهر ان يكون المجهول من الانساء بقرينة ذكر الرحمة

مص

مص اي رواه ابن ابي شيبة ايض عن يسيرة قال ميرك واعلم ان لفظ الترمذي عن يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة وفي الاذكار سند حسن فالعجب من الشيخ انه نقل لفظ الترمذي ولم ينسبه اليه ونسبه الى مص فقط قلت ولعل الترمذي له الفاظ منها ما نقله المص عنه مطابقا لرواية ابي داود ومنها ما نقله صاحب الاذكار موافقا للحديث واما ابن ابي شيبة فليس له الا ما نسبه المص اليه ومدار الحديث عند الكل على يسيرة فعلة الاشكال صاحبة يسيرة ثم اعلم ان في الجامع الصغير اورد لفظ الحديث كما في الاذكار ثم قال رواه الترمذي والحاكم في المستدرك ففيه استدراك على المص حيث لم يذكره ولم ينقله عنه **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد**

التسبيح بيمينه ليس المراد بالتسبيح ما يسبح به من الالة كما يتوهم من كلام المص سابقا بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح باصابع يمينه وهو لا ينافي العقد بانضمام اصابع يساره لا سيما عند الاحتياج في تكراره اذ المفهوم غير معتبر عندنا ثم عند الاكتفاء بيد واحدة فاليمين اولى كما لا يخفى وبه يندفع ما ذهب اليه الشيعة من حصر غسل الوجه باليمنى على ان الظاهر ان لفظ بيمينه مدرج من الراوي اوليس في رواية ايض بيمينه ذكره ميرك وكذا الاصل المقصود مذكورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا **س** اي رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص لكن ليس في الاصل النسائي لفظ بيمينه وكذا الحديث في الترمذي وليس في رواية ايض بيمينه ذكره ميرك وكذا في الجامع بلفظ كان يعقد التسبيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمرو **لان اقعد** جواب

Copyright © King Saud University